

الدر المختار

والعين من الوديعة عند بائعه فتهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك .
والزاي من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصر أم ولد ولو في يد
المشتري لزم العقد لأن الولادة عيب .

درر وابن كمال .

وفي البحر عن الخانية إذا ولدت بطل خياره وإن كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا
يبطل خياره وأقره المصنف .

والكاف من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ .

والفاء من الفسخ لبيع الأمة فلا استبراء على البائع .

والحاء من الخمر فلشراه ذمي من مثله بالخيار فأسلم أحدهما فهو للبائع .
عيني .

وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال وأسلم المشتري .